الفهرس

تقديم..... 3
المقدّمـــة..... 13
المبحث الاول : إختصاص الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين:..... 28
الفرع الأول : الشروط الشكلية لتعهد الهيئة بالطعن :..... 28
أ ـ رفض الطعن شكلا لعدم رفعه من ثلاثين نائبا:..... 28
1 ـ رفض الطعن شكلا لرفعه من ستة نواب : 28
2 ـ رفض الطعن شكلا لرفعه من نائب واحد:..... 28
ب ـ عدم إعتبار إقتضاب أسماء الطاعنين شكلية جوهرية :..... 29
ج ـ عدم اعتبار سند الطعن عائقا امام ممارسة الهيئة لإختصاصها : 29
ح ـ التجريح في أحد اعضاء الهيئة:..... 30
1 ـ الإعتراف بوجود قرينة دستورية في حياد رئيس الهيئة ونزاهته:..... 30
2 ـ تكريس مبدإ الفصل بين وظائف الهيئة وذوات أعضائها: 31
ه – جواز الإنضمام لعريضة الطعن : 33
ع ـ عدم تأثير الإنسحاب من عريضة الطعن في قبولها شكلا: 34
الفرع الثاني : مجالات تعهد الهيئة بالطعن : 34
أ ـ مراقبة دستورية مشاريع القوانين :..... 34
1 ـ مراقبة دستورية إعداد مشاريع القوانين الأساسية: 34
° مراقبة توفر طلب رأي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي من عدمه 34
° عدم طلب إبداء رأي الهيئة، لا يعيب أحكام القانون غير المتعلق بسير العمل القضائي :..... 35

° تبرير عدم الدستورية بعدم طلب رأي الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي: 36
2 ـ مراقبة تطابق مضمون المبادرة التشريعية مع مشروع القانون المعروض على الجلسة العامة:..... 37
° إقتصار دور لجنة التشريع العام في التعديلات والتحويرات التي تقتضيها موجبات الصياغة أو ضرورة الملاءمة الدستورية دون إدخال تغييرات جوهرية على مشروع القانون المقترح من الحكومة :..... 37
° تكريس واجب المحافظة على مشروع القانون المقدم من صاحب المبادرة التشريعية : 38
° إعتبار واجب المحافظة على مشروع القانون المقدم من صاحب المبادرة التشريعية إجراء جوهريا يحظى بأولوية مطلقة و لا يمكن الإتفاق على مخالفته: 39
° عدم إعتبار قبول صاحب المبادرة التشريعية بالمشروع المعدل إصلاحا لخرق واجب المحافظة على مشروع القانون المقدم من صاحب المبادرة التشريعية: 40
° عدم جواز تعديل قانون أساسي بقانون عادي تطبيقا لمبدأ توازي الشكليات..... 41
4 ـ مراقبة دقة صياغة مشاريع القوانين:..... 42
5 ـ مراقبة حسن تأويل مشاريع القوانين لاحكام الدستور : 46
6 ـ مراقبة دستورية مشاريع القوانين المصادق عليها بمداولة وصيغة جديدتين تنفيذا لقرار الهيئة: 47
7 ـ عدم حق الهيئة في مراقبة مسائل معلقة على قانون غير موجود: 49
ب ـ خصوصية مراقبة دستورية مشاريع قوانين المالية :..... 49
1 ـ مراقبة دستورية مضمون قانون المالية: 49

2 ـ مراقبة دستورية أحكام قانون المالية: 50
3 ـ عدم دستورية الاحكام الدخيلة على قانون المالية : 50
4 ـ إعتبار تنظيم وضعية أعوان المجلس الوطني التأسيسي أحكاما دخيلة على الميزانية : 52
5 ـ عدم إعتبار الأحكام المتعلقة بمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد دخيلة عن مجال قانون المالية: 53
6 ـ إعتبار الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الصرف اليدوي دخيلة عن مجال قانون المالية..... 53
7 ـ إعتبار الاحكام المتصلة بإجراءات تمكين مؤسسات التمويل والقـرض الأجنبية من الحصول على رهـون عقاريـة دخيلة عن مجال قانون المالية : 54
الفرع الثالث : مرجعية رقابة الدستورية : 54
أ ـ إعتماد الانسجام مع احكام الدستور: 54
ب ـ إعتماد عدم خرق الدستور لتقييم الدستورية: 54
ج ـ إعتماد التلاؤم مع أحكام الدستور لتقييم الدستورية : 55
ت ـ إعتماد القوانين الأساسية لتقييم دستورية القوانين العادية :..... 55
ح ـ إعتماد الاستئناس بالقانون المقارن لتقييم الدستورية: 57
خ ـ إعتماد الهيئة على قانونها الأساسي لتقييم الدستورية : 58
د ـ إعتماد الهيئة على القانون الأساسي للهيئة الوقتية المكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لتقييم الدستورية:..... 58
الفرع الرابع : السلطات الضمنية للهيئة عند تعهدها بالطعن : 59
1 ـ إعتراف الهيئة بحقها في إثارة عيب الإختصاص من تلقاء نفسها : 59
2 ـ إعتراف الهيئة بحقها في تصويب التكييف القانوني للطعن المطروح امامها:..... 59

3 ـ إعتراف الهيئة بحقها في التثبت من توفر إرادة الطاعنين في توجيه طعنهم من عدمها: 60
الفرع الخامس: شروط ممارسة الإختصاص الاستعجالي : 60
أ ـ شكليات النظر في الطعن على وجه الإستعجال : 60
1 ـ ضرورة رفع طلب النظر في الطعن على وجه الاستعجال من الطاعن: 60
2 ـ عدم جواز طلب النظر في الطعن على وجه الاستعجال من غير الطاعن 61
3 ـ قبول طلب إستعجال النظر من القائم بالرد على مطلب الطعن بعدم الدستورية 62
ب ـ وجاهة طلب استعجال النظر: 62
1 ـ عدم جواز النظر استعجاليا فيما يتعذر فصله وتجزئته: 62
2 ـ ضرورة توفر اسباب جدية لممارسة الاختصاص الاستعجالي : 63
المبحث الثاني :تنظيم السلط العمومية : 64
الفرع الاول : المبادئ العامة التي تحكم السلط العمومية: 64
أ ـ مبدأ تفريق السلط: 64
ب ـ مبدأ استمرارية المرفق العام : 65
ج ـ إعتبار مسألة الإختصاص تهم النظام العام: 66
ح ـ تكريس قاعدة لاتفويض دون نص: 66
الفرع الثاني: اختصاص السلطة التأسيسية: 68
أ ـ إعتبار تنظيم عمل الهيآت الدستورية مندرجا في مجال سيادة السلطة التأسيسية: 68
الفرع الثالث : تنازع الإختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة الترتيبية العامة: 69

أ ـ إقرار قاعدة أن كل مالا يدخل في ميدان القانون يعود إلى مجال السلطة الترتيبية العامة: 69
ب ـ دخول إحداث الوزارات وكتابات الدولة وتعديلها وحذفها وضبط صلاحياتها في مجال السلطة الترتيبية العامة : 70
الفرع الرابع : إختصاص السلطة التنفيذية :..... 72
أ ـ تبرير الاختصاص الضمني لرئيس الجمهورية بسهره على استمرارية الدولة: 72
الفرع الخامس : إختصاص السلطة التشريعية :..... 72
أ ـ الإعتراف للمشرع بسلطة تقديرية: 72
1 ـ حق المشرع في إضافة قيود جديدة على الحق الدستوري:..... 72
2 ـ حق المشرع في تحديد حالات نقلة القاضي دون رضاه:..... 73
الفرع السادس : السلطة القضائية :..... 74
أ ـ أسس إستقلالية القضاء: 74
1 ـ ضرورة تشريك المجلس الأعلى للقضاء في برنامج انتداب القضاة وتكوينهم:..... 74
2 ـ ضرورة تحديد ضمانات نقلة القاضي: 76
3 ـ عدم تمكين وزير العدل من صلاحية الإذن بإعادة البحث في صورة اتخاذ قرار بالحفظ من جانب المتفقد العام : 77
4 ـ عدم الفصل بين المسار المهني والتأديب : 78
5 ـ ضرورة تعليل قرار الايقاف:..... 79
ب ـ مكونات السلطة القضائية: 79
1 ـ عدم إنتماء القضاء العسكري للسلطة القضائية:..... 80
ج ـ المجلس الأعلى للقضاء :..... 80
1 ـ إعتبار المجلس الأعلى للقضاء إطارا موحدا جامعا لمجالس القضاء:80

2 ـ إعتبار كل عضو من اعضاء المجلس الأعلى للقضاء ممثلا للقضاء بكل اصنافه : 80
3 ـ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء: 81
° ـ عدم منع الدستور لجمع المحامي بين عضوية المجلس ومواصلة مهامه الأصلية : 81
° ـ عدم دستورية استبعاد الأساتذة الجامعيين من تركيبة مجلس القضاء العدلي : 82
4 ـ أجهزة المجلس الأعلى للقضاء: 83
° ـ إشتراك الجلسة العامة مع المجالس القضائية المسار المهني للقضاة وتأديبهم : 83
° ـ إنفراد كل مجلس قضائي بإنهاء مسار القاضي التابع له: 83
الفرع السابع: تركيبة المجالس المنتخبة : 84
أ ـ الالتزام المكرس بالفصل 46 هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف دون تحقيق نتيجة : 84
ب ـ اعتبار قاعدة التناوب بين المراة والرجل داخل القائمة تكريس لمبدأ التناصف العمودي : 85
ج ـ عدم إعتبار مبدأ التناصف العمودي عائقا مانعا للتناصف الأفقي: 86
ح ـ ضرورة توفر شروط موضوعية لتطبيق التناصف : 86
المبحث الثالث :الهيآت الدستورية: 88
الفرع الأول : مبادئ الهيآت الدستورية : 88
1 ـ تكريس مبدإ التفريق بين وظائف الهيآت وذوات أعضائها: 88
2 ـ إعتماد قرينة دستورية مفادها حياد أعضاء الهيآت الدستورية : 88
الفرع الثاني : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات: 89
أ ـ دور الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها: 89

ب ـ تمتع الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بسلطة ترتيبية:..... 90
المبحث السادس: المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية
والمنشآت العمومية: 90
أ ـ إعتماد المحاسبة الخاصة لا يتعارض مع خضوعها لرقابة دائرة
المحاسبات:..... 90
ب ـ خضوع المؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية والمنشآت
العمومية إلى رقابة محكمة المحاسبات : 92
المبحث الخامس : الحقوق الأساسية: 93
الفرع الاول : حق الملكية: 93
أ ـ ضوابط حق الملكية: 93
1 ـ اعتبار عدم احترام مبدأ التناسب بين ضوابط حق الملكية وموجباتها
نيلا من جوهره:..... 93
2 ـ عدم جواز استنتاج التّخلّي عن الملكية من مجرّد انقضاء الأجل
القانوني : 95
3 ـ غياب التّناسب بين عدم رفع البضاعة في الأجل القانوني و الاستيلاء
عليها من الإدارة: 96
ب ـ عدم اعتبار إنجاز مشاريع مساس من حق الملكية : 98
1 ـ شرط رضا المالك في الملكية الخاصة: 98
2 ـ ضوابط حماية ملك الدولة والجماعة المحلية في عقود اللزمة : 98
الفرع الثاني : ضوابط حق الترشح والانتخاب والاقتراع : 99
أ ـ إعتبار شرط تأمين ضمان مالي غير معطل لحق الترشح للمناصب
السياسية: 99
ب ـ إعتبار شرط "عدم صدور عقوبة تأديبية للمترشح" غير ماس بمبدأ
التناسب:..... 100

ت ـ إعتبار إشتراط "صدور عقوبة في جريمة غير قصدية" ماسا بحق الترشح: 102
ج ـ شرط الاستقالة لا يعتبر تضييقا لحق الترشح: 102
الفرع الثالث : قرينة البراءة: 104
المبحث السادس : الاتفاقيات الدولية : 105
1 ـ واجب عرض الاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب: 105
المبحث السابع : السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية: 106
الفرع الأول :عدم حصر الدستور للثروات الطبيعية: 106
الفرع الثاني : الإحتكار والسيادة الوطنية : 107
1 ـ إعتبار الاحتكار وسيلة لممارسة السيادة الوطنية: 107
2 ـ إعتبار الاحتكار آلية من آليات الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية: . 107
3 ـ إعتبار البيع الحصري تكريسا للإحتكار : 108
4 ـ إعتبار التحديد المسبق للأسعار تكريسا للإحتكار: 108
الفرع الثالث : آليات ضمان المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية : 108
1 ـ إحداث هياكل لمراقبة الثروات الطبيعية و الإشراف عليها :..... 108
2 ـ تكريس مبدا المساءلة :..... 109
3 ـ الحرص على مطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص :..... 109
4 ـ واجب عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب:..... 110
5 ـ واجب عرض الاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب: 111
المبحث الثامن : قواعد تفسير القواعد القانونية : 113

أ ـ إعتماد قاعدة إذا كانت عبارة النص مطلقة جرت على إطلاقها : 113
ب ـ عدم إعتبار عبارة "بقطع النظر" الواردة بالقانون إزاحة لمرسوم أو
إلغاءه : 114
1 ـ الإعتراف بعلوية القانون المنقح للمرسوم: 116
المبحث التاسع: التصرفات القانونية:..... 117
أ ـ تكريس قاعدة لاينسب لساكت قول:..... 117
ب ـ إعتماد قاعدة الأصل صحة التصرف القانوني:..... 118
ج ـ تكريس عدم جواز النكول من جانب واحد فيما وقع الالتزام به
جماعيا:..... 118
ح ـ التنازل عن الحق لا يستنبط بل يجب ان يكون صريحا : 119
خ ـ عدم جواز إيقاف تنفيذ القرارات الادارية بمجرد الطعن فيها: 120
المبحث العاشر: الاستثمار: 121
1 ـ تعريف الاستثمار: 121
2 ـ خصوصية عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية : 121
° ـ ضرورة عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة
المكلفة بالطاقة بمجلس نواب الشعب : 121
° ـ ضرورة عرض الاتفاقيات الدولية المتصلة بالثروات الطبيعية على
مجلس نواب الشعب للموافقة:..... 122
المبحث الحادي عشر الحوافز الجبائية 124
المبحث الثاني عشر : أثر قرارات الهيئة في سلطات الدولة : 124
أ ـ إلتزام السلطة التشريعية بقرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع
القوانين: 124
ب ـ التزام السلطة القضائية بقرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع
القوانين: 125